الموضوع : تعميم بروتوكول تعاون اكاديمي بين المديرية العامة لأمن الدولة وجامعة القديس يوسف في بيروت وآلية تنفيذه.

أولاً - الوضع :

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ تم توقيع بروتوكول تعاون اكاديمي بين المديرية العامة لأمن الدولة وجامعة القديس يوسف في بيروت ويضمن تقديم حسم خاص من ادارة الجامعة المذكورة على الاقساط يتراوح ما بين ١٥ و٥٠ % وفقا لمستوى الدراسة في الاختصاصات المنوه فيها (كما هو مفصل في المادة "٨" من البروتوكول) ويستفيد منه جميع ضباط ورتباء وافراد المديرية العامة لامن الدولة في الخدمة الفعلية والمتقاعدين وازواجهم وزوجاتهم واولادهم الذين لا يزالون على عاتق هذه المديرية العامة كما زوجات واولاد الشهداء والمتوفين والمعوقين الذين لا يزالون على عاتق هذه المديرية العامة ايضا وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ تُجدد تلقائيا ما لم يبلغ احد الفريقين خطياً الفريق الآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة البروتوكول.

ثانياً- القرار :

تعميم مضمون البروتوكول الموقع على كافة العناصر واطلاعهم على اهم بنوده الخاصة وشروط تقديم الطلبات والاستفادة من الحسم المقدم من الجامعة وتأليف لجنة المتابعة والاشراف على حسن التنفيذ.

رابعاً- تعليمات عامة لحسن التنفيذ :

٤١. تعمم شعبة الشؤون الادارية بالتنسيق مع لجنة المتابعة والاشراف في هذه المديرية العامة وفي الجامعة التاريخ الاقصى لرفع طلبات المستفيدين من هذا البروتوكول قبل كل فصل، كما يتم التعميم على المتقاعدين لنفس الغاية من قبل شعبة الشؤون الادارية بواسطة ديوان المدير العام - قسم الاعلام والتوجيه والعلاقات العامة.

٤٢. يُقدّم العسكريون في الخدمة الفعلية طلبات الاستفادة من الحسم المقدم وفقاً للبروتوكول الموقّع في مراكزهم ، يُحدّد فيها إسم الطالب وصلة قرابته بمقدم الطلب كما يذكر رقم طلب التسجيل في الجامعة (ID) المسلم له من ادارتها، وترفع هذه المراكز هذه الطلبات مع لوائح بالطلاب المسجلين لكل فصل من كل عام حتى التاريخ الاقصى المحدد في حينه الى شعبة الشؤون الادارية قبل بداية كل فصل دراسي بوقت كاف، على ان تُرفع اللوائح الى شعبة شؤون العديد ليصار الى تزويد شعبة الشؤون الادارية (رئيس لجنة المتابعة والاشراف) بكامل هويات العناصر او افراد عائلاتهم واي مستند ضروري تطلبه الجامعة عبر اللجنة المكلفة بالمتابعة والاشراف.

أما بالنسبة للعسكريين المتقاعدين أو عائلات العسكريين الشهداء والمتوفين والمعوقين فتقدم طلبات الحسم التي تتضمن نفس المعلومات، في قسم المدنيين والمتقاعدين في شعبة شؤون العديد وترفع شعبة شؤون العديد الى شعبة الشؤون الادارية (رئيس لجنة المتابعة والاشراف) وحتى التاريخ الاقصى المحدد في حينه لكل فصل من كل عام، لوائح بهؤلاء العناصر مع كامل هوياتهم او هويات افراد عائلاتهم الراغبين بالتسجيل في الجامعة وباي مستند ضروري تطلبه الجامعة عبر اللجنة المكلفة بالمتابعة والاشراف.

٤٣. يُحدد تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ حداً اقصى لرفع اسماء المسجلين للفصل الثاني للعام ٢٠٢٠.

٤٤. يتم تسديد قيمة الاقساط مباشرة من قبل اصحاب العلاقة المستفيدين من البروتوكول لادارة الجامعة خلال مهلة اسبوع بعد حصولهم على المساعدات المدرسية.

٤٥. يعمل بهذه المذكرة فور صدورها ويستمر العمل بها طيلة سريان مفعول البروتوكول الموقع مع جامعة القديس يوسف في بيروت.

ربطاً : بروتوكول التعاون الاكاديمي.

بروتوكول تعاون أكاديمي

بين

المديرية العامة لأمن الدولة

وجامعة القديس يوسف في بيروت

بيروت

٢٠٢٠

بروتوكول تعاون أكاديمي

بين

الفريق الأول : المديرية العامة لأمن الدولة ممثلة

المتخذة مقراً لها في :

الفريق الثاني : جامعة القديس يوسف في بيروت ممثلة برئيس الجامعة

الأب البروفسور سليم دكاش اليسوعي

المتخذة مقراً لها في حرم الجامعة : رئاسة الجامعة، طريق الشام.

مقدّمة:

لما كانت جامعة القديس يوسف في بيروت والمديرية العامة لأمن الدولة تشتركان في وحدة الرؤيا من حيث رغبتهما في رفع المستوى العلمي لعناصر أمن الدولة، بهدف تعزيز وتفعيل قدراتهم كما تسعيان إلى تجسيد إرادة التعاون الأكاديمي وتبادل الخبرات والمعلومات بين جامعة القديس يوسف في بيروت والمديرية العامة لأمن الدولة؛

ولما كانت جامعة القديس يوسف في بيروت ترغب في توظيف قدراتها وطاقاتها في سبيل تلبية الاحتياجات العلمية المستقبلية للمديرية العامة لأمن الدولة ولعناصرها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، كجزء من رسالتها التربوية الوطنية في لبنان. إرتأت في هذا السياق، تقديم الفرصة والدعم العلمي والمادي لعناصر هذه المديرية وأفراد أسرهم الراغبين في الحصول على التعليم الجامعي في بعض الإختصاصات المعتمدة لديها؛

ولما كانت للمديرية العامة لأمن الدولة تلتزم تقديم الدعم لعناصرها بهدف تحسين ورفع مستوى تحصيلهم العلمي وإتاحة الفرصة لهم بالانتساب إلى الجامعة، ملتزمة بكافة الشروط والأحكام المدرجة في هذا البروتوكول، وهي ترحب بالعرض المقدم من الجامعة لأنه يتلاءم مع هذه الالتزامات.

لذلك، تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدّمة هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منه .

المادة (٢): أحكام عامة

٢,١: تمّ الإتفاق بين الجامعة والمديرية العامة لأمن الدولة على إبرام هذا البروتوكول الذي يحدّد شروط التفاهم والتعاون بين الفريقين وحقوق وواجبات كلّ منهما.

٢,٢: يشكّل هذا البروتوكول ، بجمل ما تمّ الاتفاق عليه بين الفريقين. وبالتالي، تلغى جميع الإتفاقيات، التفاهمات، العقود والمستندات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول، سواء كانت شفهية أم خطية ويحلّ مكانها هذا البروتوكول.

٢,٣: يجوز تعديل هذا البروتوكول باتفاق آخر خطي حصرًا، موقّعاً من قبل المفوّض بالتوقيع عن كلّ من الفريقين.

المادة (٣): تعريف المصطلحات

تفسّر المصطلحات الواردة في هذا البروتوكول على الشكل التالي، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة القديس يوسف في بيروت.

أمن الدولة: المديرية العامة لأمن الدولة.

البروتوكول: بروتوكول التعاون الأكاديمي الحاضر بين جامعة القديس يوسف والمديرية العامة لأمن الدولة

العناصر: جميع ضباط ورتباء وأفراد أمن الدولة في الخدمة الفعلية والمتقاعدين والشهداء والمتوفين والمعوقين بالاستناد إلى مستندات رسمية.

الطلاب: جميع ضباط ورتباء وأفراد أمن الدولة ، وزوجة أو زوج وأولاد العناصر الذين لا يزالون على العاتق المسجلين في الجامعة في إطار هذا البروتوكول، والمصطلح " طالب " يعني أي من الطلاب.

"فريق": يعني أيّ من الفريقين.

المادة (٤): العلاقة بين الفريقين

٤,١: إستقلالية الأفرقاء: لا ينشىء هذا البروتوكول علاقة وكالة أو شراكة أو تقاسم أرباح أو جمعية أو أيّ علاقة عمل بين مستخدمي كلا الفريقين الذين ينفذون مشروعاً مشتركاً بطريقة كلّية أو جزئية. كما لا يحقّ لأيّ فريق إنفاق أو التعهّد بإنفاق أموال الفريق الآخر. كذلك لا يحقّ لأيّ من الفريقين أن يُنشيء أيّ عقد أو اتفاق يُلزم به الفريق الآخر بأيّ شكل من الأشكال تجاه أيّ شخص كان .

٤,٢: عدم الحصرية: لا يشكل هذا البروتوكول علاقة حصرية بين الفريقين وبناءً عليه، يحقّ لأي فريق إبرام الإتفاقيات مع أي فريق ثالث يرتئيه، وإجراء الأبحاث العلمية وكافة النشاطات ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول أو بموضوع مماثل لموضوعها، شرط أن لا تتعارض أي من هذه النشاطات مع حقوق وواجبات فريقي هذا البروتوكول.

٤,٣: عدم جواز إستعمال الاسم أو الشعار التابع للفريق الآخر: لا يجوز لأي من الفريقين إستعمال الإسم أو الشعار التابع للفريق الآخر لأيّ هدف كان، دون الإستحصال على موافقة الفريق الثاني الصريحة والخطية المسبقة، ودائماً ضمن إطار تحديد الغرض من الإستعمال.

المادة (٥): مدّة البروتوكول

٥,١: حددت مدّة البروتوكول ثلاث سنوات تبدأ إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٥,٢: يجدّد البروتوكول تلقائياً ما لم يبلّغ أحد الفريقين خطّياً الفريق الآخر برغبته في عدم تجديده، وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء مدة البروتوكول.

المادة (٦): آليات إنهاء البروتوكول

٦,١: **الإتفاق المتبادل:** يحق للفريقين إنهاء هذا البروتوكول في أيّ وقت يناسبهما بالإتفاق المتبادل الخطي .

٦,٢: **إنهاء البروتوكول من قبل فريق واحد:** يحق لأي من الفريقين فسخ هذا البروتوكول في أي وقت يناسبه شرط أن يبلّغ الفريق الآخر خطياً برغبته هذه، وذلك قبل تسعين يوماً من تاريخ الإنهاء الفعلي .

٦,٣: **فسخ البروتوكول لخلل في التنفيذ:** يفسخ هذا البروتوكول في حال أخلّ أحد الفريقين بأي من التزاماته التعاقدية المنصوص عنها في هذا البروتوكول و/أو في حال تصرّف بشكل مخالف لأنظمة الفريق الآخر ولم يبادر إلى تصحيح تصرّفه خلال مدّة شهر من تاريخ إشعاره خطياً بوجوب التصحيح من قبل الفريق المتضرّر.

٦,٤: **اتّفق الفريقان على أنه في حال فسخ هذا البروتوكول من قبل أحد الفريقين لأي سبب من الأسباب:**

٦,٤,١– لن تقبل الجامعة من تاريخ الإنهاء الفعلي أي طلب انتساب جديد **للطلاب** في إطار هذا البروتوكول ووفقاً لأحكامها.

٦,٤,٢– وفي مجمل الأحوال يلتزم الفريق الأول الطلب من **الطلاب**، بالتعهد لديه بمتابعة دفع وتسديد:

– كافة الأقساط الجامعية المستحقة عن **الطلاب** لغاية تاريخ فسخ هذا البروتوكول.

– كافة الأقساط الجامعية المتوجبة عن **الطلاب** الذين سبق وتسجّلوا وهم يتابعون تعليمهم لدى الجامعة بعد تاريخ فسخ هذا البروتوكول ولغاية تاريخ تخرجهم من الجامعة، وفقاً لأحكام هذه المادة .

– يتمّ دفع وتسديد الأقساط وفقاً لطريقة الدفع المتفق عليها .

٦,٤,٣– عند فسخ البروتوكول أو في حال عدم تجديده، يستمر العمل بنود وشروط هذا البروتوكول في ما خصّ **الطلاب** المنتفعين منه حتى تخرجهم من المرحلة التي يتابعونها في الجامعة.

المادة (٧): لجنة متابعة وإشراف

تؤلّف لجنة متابعة وإشراف تجمع الفريقين وتكون مهامها، على سبيل المثال لا الحصر، التنسيق والسهر على حسن تطبيق البروتوكول وتفسيره والتنسيق ومعالجة أي مسألة قد تسبّب خللاً في تنفيذ بنوده.

تشكّل هذه اللجنة **من الفريقين** فور توقيع هذا البروتوكول وتعيّن اللجنة منسقاً من كل فريق للمتابعة.

المادة (٨): الكلفة والأقساط المعتمدة

٨,١: يستفيد **الطلاب** من مساهمة خاصة من الجامعة على الأقساط الجامعية وفقاً للمعدلات التالية:

– ٢٥% على مستوى الإجازة وبرامج التكوين المستمر التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.

– ٣٠% على مستوى الدراسات العليا، الماجستير أو الدكتوراه.

– ٥٠% على مستوى برامج التكوين المستمر التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ودروس اللغة.

– ٥٠% على مستوى الدبلوم الجامعي في "تدريب المدرّبين" في كليّة العلوم التربويّة.

– ١٥% على مستوى دراسة الطبّ، الصيدلة، طبّ الأسنان والهندسة.

٨,٢: لا تطبّق مساهمة الجامعة على الرصيد الذي يرسب فيه الطالب.

٨,٣: تلحظ الجامعة قيمة الأقساط كاملة دون ذكر اية حسومات على أنموذج الإفادة الجامعية المعتمدة من قبل المديرية العامة لأمن الدولة.

٨,٤: إضافة للحسومات المذكورة في البند ٨,١ يحق للطالب عند الحاجة التقدم بطلب مساعدة إجتماعية و/أو قرض دون فائدة لدى دائرة الخدمة الإجتماعية في الجامعة.

٨,٥: يستفيد الطلاب من الحسومات المعتمدة من قبل الجامعة على بعض الإختصاصات وفق ما هو معمول به، بغض النظر عن المساهمة الخاصة المذكورة في هذا البروتوكول على أن لا تتعدى مجمل المساعدات إجمالي القسط السنوي.

المادة (٩):

٩,١: آلية الدفع:

٩,١,١: يتعهد الفريق الأول بإلزام الطلاب المستفيدين من المساعدات الجامعية بدفعها ، بعد تحويل المبالغ المقررة من وزارة المالية إلى حسابات العناصر في المصارف المعتمدة.

٩,١,٢: يدفع الطلاب المشمولون بالمساعدات الجامعيّة الممنوحة من الدولة اللبنانيّة، مبلغًا يوازي ٢٥%على الأقل من الأقساط السنويّة الأساسية وذلك خلال كل فصل، على أن تتم تصفية حساب القسط الجامعي بعد تحويل المساعدات الجامعيّة من قبل المديرية العامة لأمن الدولة وبعد إجراء الحسم المقرّر من الجامعة لكل طالب.

٩,١,٣: بعد إقرار المساعدات الممنوحة وتحويلها من المديرية العامة لأمن الدولة إلى حسابات العناصر يتم بين الطلاب والجامعة تسوية الحسابات قبل نهاية شهر تموز بعد أن تكون هذه الأخيرة قد ساهمت بنسبة الحسومات المتفق عليها أعلاه.

٩,٢: شروط الإنتساب:

٩,٢,١: يقدم الطالب للجامعة مستندات تثبت علاقته بالمديرية العامة لأمن الدولة (إنموذج رقم ٢، صورة عن بطاقة التقاعد، إخراج قيد عائلي...)

٩,٢,٢: تحتفظ الجامعة بحقّها في أي وقت كان في تعديل كافة الشروط العامة المتعلقة بالمتطلبات الأكاديمية وفقاً لإستنسابها الخاص.

٩,٢,٣: تحتفظ الجامعة بحقّها بقبول أو رفض طلبات الانتساب وفقاً لشروط القبول الإدارية والأكاديمية المعتمدة لديها.

٩,٢,٤: على الجامعة أن تبلّغ الطلاب الذين يتقدّمون بطلبات الانتساب لديها بالترتيبات والشروط المتعلّقة بالانتساب وكيفية دفع الأقساط الجامعية، ويقتضي على الطالب التقيّد في كلّ الأوقات بهذه الترتيبات والشروط.

٩,٢,٥: لا يوجد لهذا البروتوكول أي مفعول رجعي عن أي فصل من فصول الدراسة سبق أن بوشر به قبل توقيع هذا البروتوكول.

٩,٢,٦: تزوّد الجامعة الطلاب بكافّة المعلومات والشروط والأنظمة الأكاديمية والإدارية والمالية الخاصة بها لدى قبولهم في الدراسة في الجامعة.

٩,٢,٧: تزود الجامعة الفريق الأول بلائحة بالمسجلين والمقبولين في كل فصل من كل عام جامعي.

المادة (١٠): دورات تدريبية

تقدّم الجامعة الإمكانيات المتاحة لإجراء دورات متخصصة للطلاب في مواضيع محدّدة يتم التوافق عليها وفقاً لحاجة المديرية العامة لأمن الدولة لها، بعد استطلاع رأي المديرية العامة لأمن الدولة والإمكانيات المتوفرة في الجامعة. تحدّد الكلفة المالية وفقاً لأسعار خاصة بالاتفاق بين الفريقين، وتعمل المديرية العامة لأمن الدولة على تأمين المال اللازم لها وفقاً للأصول تمهيداً لصرفها.

المادة (١١): في ميدان البحث العلمي

تتعهّد الجامعة بسريّة الأبحاث المعدّة من قبل طلابها والتي لها طابع الخصوصية الأمنية.

المادة (١٢): الملكيّة الفكريّة

إنّ الملكية الفكرية لكافة المشاريع والأبحاث والبرامج والنتائج ذات الخصوصية الأمنية التي تحدّدها لمديرية العامة لأمن الدولة تعود حصريتها للمديرية العامة لأمن الدولة.

تكون الملكية الفكرية لكافة المشاريع والأبحاث والبرامج والنتائج الأخرى المشتركة بالتساوي بين الجامعة والمديرية العامة لأمن الدولة.

يحقّ للجامعة نشر بعض المشاريع والأبحاث المشتركة بعد موافقة المديرية العامة لأمن الدولة.

المادة (١٣): الإخطارات

١٣,١: جميع المراسلات والتبليغات بين الفريقين خطية، تسلّم المراسلات شخصياً إلى المنسقين مع إشعار بالاستلام، يمكن الاستعانة بالفاكس أو البريد الإلكتروني للمراسلات ذات الطابع الفوري على أن تسلّم لاحقاً بطريقة شخصية.

١٣,٢: يعتمد كلّ فريق العناوين المذكورة أدناه (البريد، البريد الإلكتروني والفاكس)، في حال طرأ أي تغيير (عنوان جديد و/أو رقم فاكس جديد و/أو عنوان بريد إلكتروني جديد) على كلّ من الفريقين إبلاغ الآخر خطياً بأسرع وقت ممكن.

المادة (١٤): التنازل لشخص ثالث

لا يحقّ لأي من الفريقين التنازل عن هذا البروتوكول أو عن أي حق أو موجب يتعلق به إلى فريق ثالث بدون موافقة الفريق الآخر الخطية.

المادة (١٥): حرر هذا البروتوكول على نسختين، لكلّ فريق نسخة، وتمّ توقيعه في بيروت بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ويدخل حيّز التنفيذ من تاريخ التوقيع.